

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ -

في شأن تحديد من الخدمة الساعدين وضباط الصف والساكن  
بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ بتحديد من الخدمة للصولات  
بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس  
والصولات بمصلحة السجون وصف الضباط والجنود والسنجانات بهذه  
الجهات ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لمستخدمي الدولة وعملها الدائمين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنهى خدمة المساعدين بمصلحة السواحل والمصايد وحرس  
الجمارك في سن الستين كما تنهى خدمة ضباط الصف والساكن بها في سن  
الخمسة والخمسين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣

بتعديل أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣  
لسنة ١٩٦١ المشار اليه نصها كالاتي :

"ويستثنى من ذلك ، عند الضرورة ، حالات استخدام الخبراء  
الأجانب "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ

نفاذ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن إعفاء بعض شهادات علم الوزن من رسم الدفعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى شهادات علم الوزن التي تستخرج عن الأسماك المقدمة  
للحلفاء الحكومية من رسم الدفعة المقرر بالمادة ٢ من الجدول رقم  
المعلق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة .

مادة ٢ - يتجاوز عما لم يحصل من رسوم الدفعة المستحقة على  
الشهادات المذكورة وصورها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر